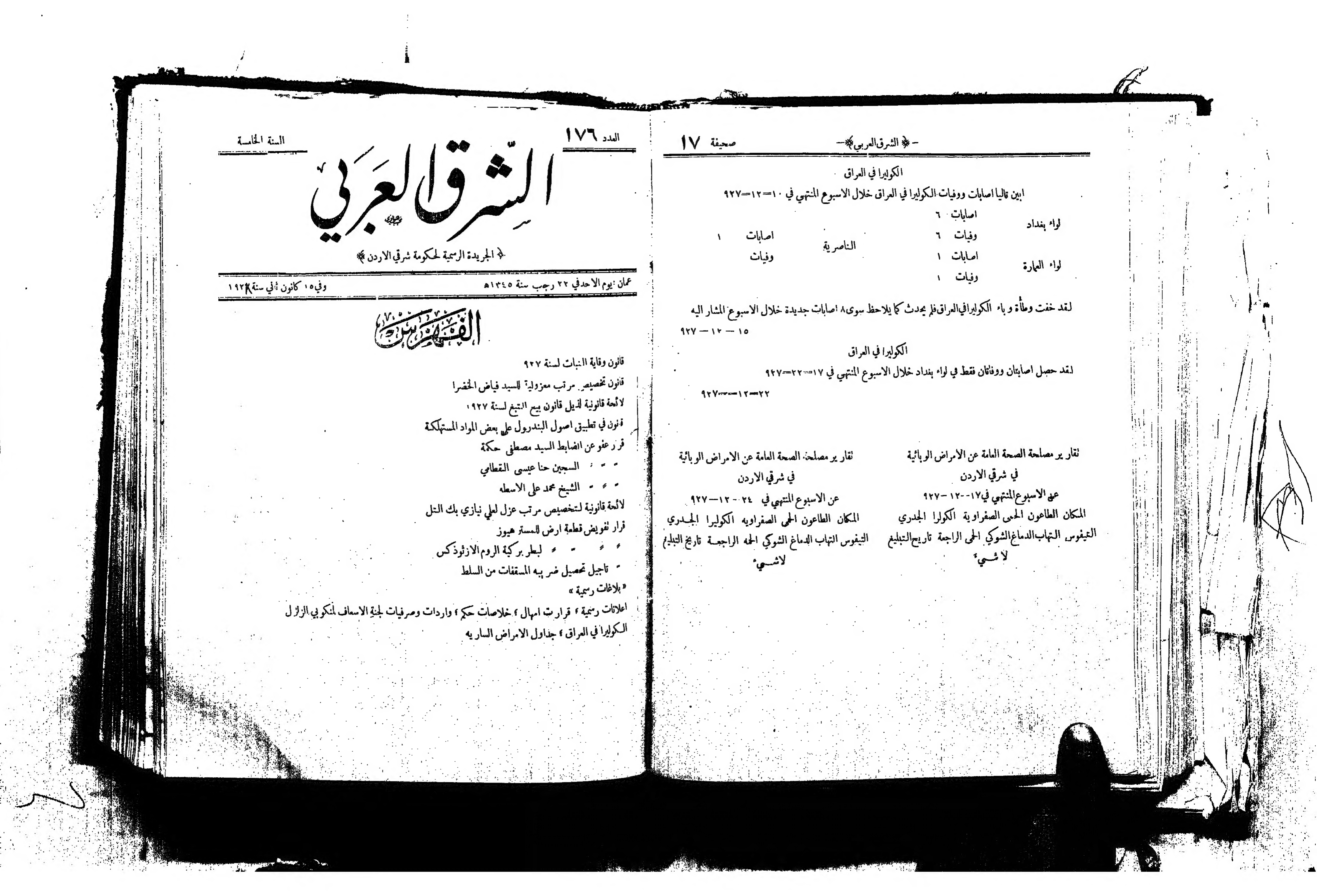


الكوليرا في العراق

ابين تاليا اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ١٠=١٢=٩٢٧

لواء بغداد	اصابات ٦	الناصرية	اصابات ١
	وفيات ٦		وفيات
لواء العمارة	اصابات ١		
	وفيات ١		

لقد خفت وطأة وباء الكوليرا في العراق فلم يحدث كما يلاحظ سوى ٨ اصابات جديدة خلال الاسبوع المشار اليه

١٥ — ١٢ — ٩٢٧

الكوليرا في العراق

لقد حصل اصابتان ووفاتان فقط في لواء بغداد خلال الاسبوع المنتهي في ١٧=٢٢=٩٢٧

٢٢=١٢==٩٢٧

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ١٧--١٢--٩٢٧

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكولرا	الجدري	التيفوس	التهاب الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لا شيء								

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٢٤ - ١٢— ٩٢٧

المكان	الطاعون	الحمى الصفراويه	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لاشيء								

العدد ١٧٦ السنة الخامسة

الشرق العربي

✻ الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن ✻

عمان : يوم الاحد في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٥ﻫ وفي ١٥ كانون ثاني سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمه

قانون

وقاية النبات لسنة ٩٢٧

لما كانت امارة شرقي الاردن لا تزال في بدء حياتها الزراعية الحديثة وكانت الامراض النباتية في زروعها واشجارها قليلة ولم تتسرب اليها امراض النبات العديدة التي عمت البلاد المجاورة وكان يخشى من تسرب بعض الامراض من جراء ادخال بعض النبات الحي والثمار والخضار والبزور المنوعة وغيرها من المواد التي قد تسبب المرض فقد روءي حفظا للامارة من دخول هذه العوارض اليها سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون وقاية النبات لسنة ٩٢٧ »

المادة الاولى يسمى هذا القانون (قانون وقاية النبات لسنة ٩٢٧) ويلغى ما يتعارض معه من احكام القوانين الاخرى ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثانية — يجوز لرئيس النظار :

أ — ان يحدد ما يعد مرضا او وباء زراعيا

ب — ان يمنع منعا باتا او مقيدا بشرائط ادخال كل نبات او بذور او ثمر او رزم او غلف او لفائف او اي تراب كان الى منطقة شرقي الاردن اذا ارتاى ان منعه ضروري لملافات حدوث اي مرض او وباء او لايقاف سريانه بين النبات

المادة الثالثة -- يحق لمفتش النبات او مامور المكوس اتلاف او مصادرة كل نبات او ما ينتج منه او اي شيء اخر يدخل الى امارة شرقي الاردن او يتشبث صاحبه بادخاله خلافا لنواهي هذا القانون او خلافا لاحكامه ولا يعوض صاحب المواد المصادرة او المتلفة

المادة الرابعة -- يحق لمفتش النبات ان يدخل ضمن الشرائط القانونية بدون سابق اعلان الى اية ارض او زراعة او بناء غير مستعمل للسكن او اي جزء منه قصد اجراء التحري على اي تركيب نباتي او حيواني او اي نباتي مصاب بمرض او وباء او اي تراب او سماد او صناديق اوغيرها استعملت في نقل نبات مصاب

المادة الخامسة — يحق لمفتش النبات ان ينذر كتابة صاحب الارض او ساكنها او صاحب الزراعة ليتخذ تدابير معينة خلال مدة يحددها لاستئصال اي مرض او نبات او لمنع سريانه بين النبات الاخر وله الحق في ان يتلف كل نبات اتلافا تاما سواء كان مصابا بمرض او كان يخشى ان يسري المرض بواسطته .

المادة السادسة — اذا احجم مالك الارض او ساكنها او صاحب الزراعة او قصر احدهم في تنفيذ الانذار المبلغ اليه وفقا للمادة (٥) من هذا القانون فلمفتش النبات الحق في اتخاذ التدابير المذكورة بنفسه و يجبر المقصر على دفع النفقات التي تكبدها المفتش غير ان لرئيس النظار الحق باعفائه منها في ظروف له حق تقديرها

المادة السابعة — يحق لرئيس النظار ان يمنح اصحاب المزروعات او ساكني الارض تعويضات كليه او جزئية عن نبات سليم اتلف لمنع سراية المرض او الوباء بين النباتات الاخرى

المادة الثامنة — يعين مأمور الزراعة ومعاونو الدائرة مفتشي نبات كما وان لرئيس النظار الحق في ان يعين من وقت لاخر اناسا يقومون باعباء ما لمفتشي النبات من السلطة المخولة لهم بمقتضى هذا القانون

الممنوعات

المادة التاسعة - يمنع منعا باتا ادخال الخضار الممنوعة والاثمار باوراقها

المادة العاشرة — يمنع منعا باتا ادخال الاشجار الحمضية او اجزائها الى امارة شرقي الاردن اذا لم يكن لدى ناقلها شهادة فنية من محل التصدير تدل على انها سليمة من المرض او الوباء

المادة الحادية عشرة — على دائرتي المكوس والبريد ان لا تسمحا بتسليم اي نبات او ثمر او بزر او ما شابهه ما لم يعاين من قبل دائرة الزراعة و يصدر تصريح به

المخالفات

المادة الثانية عشرة — يعد مخالفا لهذا القانون :

أ - كل من يمانع موظفا او يحول دون قيامه بالوظائف المخولة له بمقتضى هذا القانون

ب -- كل من يابى الامتثال لنصوص هذا القانون او يهمل ذلك او يتصرف تصرفا مخالفا لاحكامه او اي امر او نظام سن بموجبه

ج — كل من يدخل اي مرض او وباء في اية زراعة الا اذا اثبت للمحكمة ان عمله هذا كان على سبيل العرض ولم يكن نتيجة اهمال او سوء قصد

المادة الثالثة عشرة — كل من ارتكب احدى الجرائم المعينه في هذا القانون او خالف احكامه او اي نظام او او تعليمات صدرت بمقتضاه بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها فلسطينيا عن كل مخالفة

سلطة عمل الانظمة :

المادة الرابعة عشرة - يجوز لمدير الزراعة ان يسن بموافقة رئيس النظار انظمة بشان الامور الاتية :

أ — ان ينظم او يمنع او يضع شرائط لنقل اي نبات او رزمة او لفائفه او اي تراب او سماد من اية ارض او زراعة من قسم من شرقي الاردن الى قسم اخر وذلك لمنع وحصر الامراض والاوبئة بين النباتات

ب — ان ينظم و يبقي و يفحص اية نبات او رزمة او لفائفه او اي تراب او سماد يشتبه بانه مصاب بمرض او وباء والصناديق والعلب والرزم المشتبه بان فيها او قد كان فيها نبات مصاب بمرض او وباء او كان يخشى ان يكون مصابا او كان مصابا فعلا به

ج – ان ينظم تامين معالجة النبات المصاب بمرض او وباء او يستأصله او يمنع سريانه او يستعمل الاجزاء الكيماوية والجهازات وسائر الوسائط التي من شأنها تسهل امر علاجه

د – اية انظمة اخرى لتأمين تنفيذ هذا القانون

١٨–١٢–٩٢٧ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

قانون

ظهر من التدقيق في اوراق المعاملة المختصة بالسيد فياض الخضرا المنفصل عن وظيفته عضو لجنة التحرير بسبب انتهاء عملها ان مدة خدمته الفعلية اكثر من – خمس عشرة سنة وان آخر مرتب تقضاه من وظيفته الاخيرة عبارة عن ثلاثة عشر جنيها مصريا وعليه فانه يستحق ان يخصص له ربع هذا المبلغ باسم مرتب المعزولية استناداً لحكم المادة التاسعة من قانون مرتبات العزل ولاقرار هذه المعاملة نظمت اللائحة القانونية المدرجة ادناه وتقرر الموافقة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذ اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق :

لائحة قانونية تتضمن تخصيص مرتب المعزولية للسيد فياض الخضرا

المادة الاولى — خصص للسيد فياض الخضراء ثلاثة جنيهات و ٣٣٣ ملا باسم مرتب المعزولية

المادة الثانية — يعطى المرتب المذكور في المادة الاولي اعتبار من انتهاء وظيفته في ١ كانون الاول سنه ١٩٢٧

المادة الثالثة — تقتطع ذمة السيد فياض الخضرا البالغه ٣٢ جنيهاً فلسطينياً واربعماية وملين بنسبة النصف من مرتب المعزولية وذلك من عائدات التقاعد عن مدة خدمته في لجنة التحرير وقدرها تسعة جنيهات فلسطينيه و ٣٣ ملا ومن التعويضات المردودة اليه وقدرها ٢٣ جنيها فلسطينيا و ٣٦٩ ملا

٢٨–١٢–٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

لائحة قانونية

لذيل قانون بيع التبغ لسنة ٩٢٧ :

المادة الاولى – يستوفي رسم سنوي عن معمل التبغ ست ليرات فلسطينية

المادة الثانية — يستوفي رسم سنوي عن المعمل المختص لصنع التنباك ثلاث ليرات فلسطينية

المادة الثالثة - يستوفي رسم سنوي قدره ليرتان عن بائعي التبغ بالجملة

المادة الرابعة – يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٢٨ – ١٢ – ٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

قانون

في تطبيق اصول البندرول على بعض المواد المستهلكة

١ – يسمى هذا القانون قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ – (١) تستورد المواد المذكورة في الجدول المربوط بهذا القانون الى شرقي الاردن في اوقات يعينها مدير الجمارك بامر يصدره بموافقة ناظر المالية و ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك يجب ان توضع المواد المذكورة في ذات الاوعية عند ما تكون مصنوعة في شرقي الاردن

(٢) لا تنقل المواد المذكوره في المادة الاولى من الجمرك او من المعمل ما لم تكن اوعيتها قد لفت بالبندرول الذي يسلم بعد دفع الرسوم الجمركية او قبل اخراجها من المعمل للدلالة على ان كافة الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة قد دفعت فيما اذا كان عليها شيء من تلك الضرائب والرسوم

(٣) لمدير الجمارك بعد الحصول على موافقة ناظر المالية ان يضيف الى الجدول المذكور مواد اخرى او ان يعدله من وقت الى اخر بقرار ينشر في الجريدة الرسمية

٣ – عند ما تعاد المواد في اوعية مطوقة بالبندرول الى المعمل يجوز لمدير الجمارك ان يصرح باسترجاع قيمة الضرائب المستوفاة عنها بعد ان يقتطع منها عشره في المائة

٤ – لمدير الجمارك بعد الحصول على موافقة ناظر المالية ان يضع او يغير او يلغي اية انظمة تتعلق بالامور التالية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية :

أ – لون البندرول او نموذجه او عبارته مما يستعمل للمواد التي تسري عليها احكام هذا القانون

ب — طريقة الصاق البندرول وابطاله

ج — حجم وشكل ووصف الرزم والاوعية التي تسري عليها احكام هذا القانون

د — الحالات التي يجوز فيها للبائع بالمفرق ان يفتح فيها الاوعية المطوقة بالبندرول حسب الاصول وان يتصرف بالمواد التي تحتويها

٥ — (١) تعتبر جميع المواد التي تسري عليها احكام هذا القانون مهربة اذا لم تكن موضوعة في اوعية مطوقة بالبندرول على الصورة المعينة في هذا القانون

(٢) تطبق احكام قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ على :

أ — المواد المهربة معاية مواد تكون محزومة بها او مستعملة لتخبئتها ومع الوسائط النقلية المستعملة في نقلها

ب — من وجد في حوزته مواد يعتبرها هذا القانون مهربة

٦ — تطبق احكام قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ على :

أ — من وجد في حوزته اية رقعة كانها البندرول المعين او عملها او استعملها او باعها ومن كان في حوزته بندرول مستعمل او استعمله او باعه

ب — من كان في حوزته مواد تسري عليها احكام هذا القانون وكل من باعها او عرضها للبيع وكانت موضوعة في غير الاوعية المطوقة بالبندرول على الصورة المعينة في هذا القانون

٧ — لا تقام الدعوى بموجب الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا القانون على اي شخص وجدت في حوزته مواد جلبت قبل العمل بهذا القانون او اي قرار يعدل الجدول المضموم اليه ما لم يكن قد مر شهر واحد على نشر القانون او القرار

٨ على الباعة بالمفرق للبضائع المطوقة بالبندرول والمبينة في الجدول المضموم لهذا القانون او في اي قرار يعدله ان يبطلوا البندرول عند تسليم البضائع الى مستهلكيها وذلك بالصورة التي يبينها مدير الجمارك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وكل مخالفة لهذا الامر تعرض البائع بالمفرق لاسترجاع الرخصة منه مدة يقررها مدير الجمارك لكل مرة

٩ — كل من وجد في حوزته عند العمل بهذا القانون بضائع تسري عليها احكامه عليه ان يطلب من مدير الجمارك البندرول اللازم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القانون فاذا اقتنع مدير الجمارك ان كافة الرسوم العائدة لتلك البضائع قد دفعت يأمر حينئذ بان تطوق الاوعية بالبندرول بالصورة المعينة في هذا القانون

يطبق ذلك ايضا على كافة المواد التي يجوز اضافتها في المستقبل الى الجدول وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون

٢—١—٩٢٨

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	وكيل رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسام الدين

الجدول

الدخان

السجاير

قرار عفو

بناء على الرغبة التي ابداها صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم تقرر الموافقة على العفو عن عقوبة السجن المحكوم بها على الضابط السيد مصطفى حكمة ورفع هذا القرار لسموه المعظم لاقترانه بالتصديق العالي

٢١—١٢—٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

قرار عفو

بالنظر لان السجين حنا عيسى القطامي قد قضى ما يقارب نصف مدة محكوميته البالغة ثلاث سنوات ولما كان الشجار الذي انتج الحكم عليه كان ذا تعلق بالعرض فقد تقرر الاسترحام من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم اصدار ارادته المطاعة بالعفو عن بقية المدة المحكوم بها على المذكور

٢٨—١٢—٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

قرار عفو

بالنظر لشيخوخة الشيخ محمد علي الاسطة وللظروف التي احاطت بالقضية التي ادت للحكم عليه وهي ضرب ولديه امامه فقد تقرر الاسترحام من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم باصدار ارادته السامية بالعفو عن مدة الستة شهور المحكوم بها على الشيخ المومى اليه « على شرط استتابته وفقا للشرع الشريف بين يدي سماحة قاضي القضاة »

٢٨ — ١٢ — ٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

لائحة قانونية تتضمن تخصيص مرتب العزل
لعلي نيازي بك التل

تبين من اوراق المعاملة المختصة بعلي نيازي بك المنفصل عن رآسة لجنة التحرير بسبب انتهاء عملها ان مـدة خدمته الفعلية اكثر من خمس عشرة سنة واقل من عشرين سنة وان اخر مرتب تقاضاه من وظيفته المذكورة عبارة عن خمسة وعشرين جنيها مصريا وعليه فـان المومى اليه يستحق مرتب المعزولية وفاقا لاحكام المادة التاسعة من قانون مرتبات العزل ولاجل اجراء معاملة التخصيص نظمت اللائحة القانونية المدرجه ادناه ونقرر الموافقـة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امـير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية تتضمن تخصيص مرتب العزل لعلي نيازي بك التل

المـادة الاولى — خصص لعلي نيازي بك التل ستة جنيهات فلسطينية واربعمائة وعشرة ملات شهريا باسم مرتب المعزولية

المادة - يعطي المرتب المذكور في المادة الاولى اعتبارا من انتهاء وظيفته الواقع في ١=١٢=١٩٢٧

المادة الثالثة ـ تقتطع ذمة علي نيازي بـك التل من عائدات التقاعد وقدرها تسعة عشر جنيها فلسطينيا واربعمائة واربعة وخمسون ملا بنسبه النصف من مرتب المعزولية

٢٨ — ١٢ -- ١٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
(غائب)	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

لما كانت قطعة ارض تبلغ مساحتها الف دونم واقعة بين الجبال وتل شهوان و بين قناة ماء سهل كبد مختلف على ملكيتها بين الخزينة و بين المستر هيوز اختلافا ناشئا عن ادخالها من جهـة في سند البائع الذي باع تلك الاراضي الى المستر هيوز ومن جهة ثانية في سند الخزينة . فقد تقرر حسما للاختلاف حول هذه الالف دونم تفويضها الى المستر هيوز ببدل قدره مائة مل فلسطيني عن كل دونم ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه

١١ — ١٢ — ١٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظـار
(غائب)	رضا توفيق	(غائب)	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

تقرر ان تفوض الى بطريركية الروم الارثوذكس قطعة ارض مساحتها (٤٢٥٠) مترمربعا من الاراضي الخالية التي تخص الحكومة في موقع مصدار عيشة بالبدل التى قدره اهل الخبرة ومجلس الادارة وقدره خمسة جنيهات مصرية عن كل دونم لتبني على هذه الارض كنيسة لطائفة الروم الارثوذكس ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه

٢٠=١١ — ٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم		حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

تقرر ان يؤجل في قصبة السلط تحصيل ضريبة المسقفات المروضة للسنة الحاضرة عن الابنية التي ثبت بموجب الدفتر الذي نظمه مفتش المالية انها هدمت او تشعثت بسبب الزلزال الى السنة القادمة وان يكون لمن يشاء من اصحابها الحق في ان يراجع بطلب تعديل الضريبة المذكورة بالصورة التي نصت عليها القوانين المتبعة ورفع هـذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

٢١--١٢-٩٢٧

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظـار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

بلاغات رسمية

« من فخامة رئيس النظار »

الموضوع الموظفون

يجب على كل موظف جري توظيفه في ايـة مصلحة من مصالح الحكومة بعد اليوم الاول من كانون الثاني ٩٢٨ ان يواجه الطبيب الرسمي لدائرة الصحة في المقاطعة التي عـين اليها كى يفحصه الطبيب و يقدم الى رئاسة النظار بواسطة مدير الصحة تقريرا يتضمن حالة ذلك الموظف الصحية .

ان هذا الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب واحد يعتبر عملا تمهيديا الى ان يتم فحص الموظف من لدن احدي اللجان الطبية . وعندئذ يعتبر الموظف اهلا للخدمة الدائمة من الوجهة الطبية :—

١ كانون الثاني ١٩٢٨

اعلان

من مصلحة البرق والبريد

اعتباراً من ٥ الجاري يعاد وضع الطوابع البريدية القديمة (الفلسطينية والموسومة بعبارة شرقي الاردن) من فئة ملين و٥ ملات موضع الاستعمال ويدوم ذلك الى اشعار اخر

١٠ — ٨ — ٢٨

اعلان

من مصلحة البرق والبريد

لاجل تمكين الراغبين من ابناء البلاد من الاستخدام في وظائف البرق التي تشغر من آن الى اخر فقد قررنا فتح مدرسة للتدريب على ابراق البرقيات بالاحرف العربية والافرنجية يشترط لقبول الطالب ان يكون قادر على كتابة الاحرف سيرجح الفائزون بالامتحان على خلافهم من الطلاب في كل وظيفة تشغر في مصلحة البرق والبريد

على الراغبين في الالتحاق بهذه المدرسة ان يقدموا طلباتهم الى مديرية البرق والبريد العامة ومنها يتلقون المعلومات عن اوقات الدوام

٩ — ١ — ٩٢٨

اعلان

من مصلحة البرق والبريد

تسهيلا لاشغال مصلحة البريد وارباب الصحف وتوفيقا للمادة ٤٢ من اتفاقية البريد الدولية سيوضع موضع الاستعمال اعتبارا من ٩ كانون ثاني سنة ٩٢٨ — الخاتم التاريخي الحامل عبارة «خالص الاجرة» باللغتين العربية والانكليزية وذلك ليقوم مقام الطوابع التي تلصق اعتياديا على الجرائد والمطبوعات المرسلة الى داخل الامارة والى فلسطين

تسلم الجرائد واجورها الى موظف البريد ويعطى ايصال بالاجور الى المرسل

٩ — ٢ — ٢٩

اعلان من متصرفية لواء البلقاء

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الثاني ٩٢٨ تمديد مدة التزام خبز المساجين في السلط لمدة عشرة ايام ابتدائها ٨ الجاري ارجوا اذاعة الكيفية

٩ — ١ — ٢٨

اعلان

القرية سلط ، الموقع المصلا ، الجنس كرم ، سند التصرف رقمه ٣ تاريخه شباط ٩٢٧ الصاحب الاول عبد افندي حسين ، الحدود : شرقا كرم ابراهيم السالم شمالا سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف غربا طريق جنوبا كرم ابراهيم العبد الله

القرية سلط ، الموقع خور الزامل ، الجنس كرم ، سند التصرف رقمه ٣ تاريخه ايلول ٩٢٧ ، الصاحب الاول كايد الياسين ، الحدود : شرقا طريق سلطاني شمالا عراق وطريق غربا طريق جنوبا خراب

القرية سلط ، الموقع المصلا ، الجنس ارض مع شجر ماء سند التصرف رقمه ٣ تاريخه شباط ٩٢٧ ، الصاحب الاول عبد الحسين ، الحدود : شرقا كرم طالب ابو دلون وخراب شمالا صاحب ملك غربا طريق جنوبا خراب

القرية سلط ، الموقع تلعة الجوزة ، الجنس كرم ، سند التصرف رقمه ٤١ تاريخه مارت ٩١٩ ، الحدود : شرقا طريق غربا فلاح ابو قريق ، شمالا طريق جنوبا عواد الطحيمر

القرية سلط ، الموقع تلعة الجوزه ، الجنس كرم ، سند التصرف رقمه ٤٣ تاريخه نيسان ١٩ ، الحدود : شرقا الدرغام وفلاح ابو قريق غربا الحايج طعيمه شمالا ضامن ابوشبلي جنوبا عوده الطحيمر

القرية سلط ، الموقع وادي سوده ، الجنس كرم ، الحدود : شرقا كرم كايد الحمد غربا كرم اولاد عبد المهدي غنيم شمالا عواد الاحمد ومعضي جنوبا زجا وفلاح المسعود

بما ان مدة المزايدة لاستئجار املاك مصرف زراعي السلط المذكورة اوصافها اعلاه قد انقضت ولم يظهر طالب لاستئجارهم فلذا تقرر تمديد المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارا من هذا التاريخ فمن له رغبة بالاستئجار عليه مراجعة ادارة مصرف زراعي السلط او دلال البلدية ابو عمر ماشطه اعتباراً من تاريخه حتى مضي خمسة عشر يوما ومن ثم ثمانية ايام للاحالة القطعيه

٣ كانون اول ٩٢٨ — مامور مصرف زراعي السلط

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على علي بن ضيف الله الدغمي السمير من بني حسن المشاقير المتهم به جرح علي المروح فقد منح من جانب رئاسة محكمه عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة خلال هذه المدة والا يعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنيه وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض علية وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١ — ١ — ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على عودة المبطين وولدة سلامه وبخيت وعوده جميعهم من فرقة حمد بن جازي من الحويطات — المتهم بهم جرح ناصر المحمد وقتل علي الطحان ومحمد الرجل فقد منحو من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى هذه المحكمة خلال هذه المدة المعينة يعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنيه وتقام عليهم الدعوي ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على حسن المحمد من ساكب المتهم به قتل محمود بن احمد فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٨ — ١ — ٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بدايه عمان الجنائيه

لما لم يقبض على سعد وموسى ولدى نزل الطواحية من عشيره الزيادات المتهم بالسرقه فقد منح جانب من رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٥ - ١ - ٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على محمد بن علي الطراونه من اهالي الكرك المتهم به سلب المشتكى حمزه بن عبد الرحمن المكاوي. فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المده فيعد غير مطيع القانون وتقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مامورى الضابطة العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٣ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول

اعلان

قرر المجلس الاداري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ٩٢٨ طرح تأجير الاراضي الاميرية بقرية صافوت البالغه خمسة وعشرون قطعة بالمزاد العلني على ان تكون مدة التزايد للاحالة الاولى عشرة ايام وللاحالة القطعيه خمسة ايام اعتبارا من تاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ ارجو اذاعـه الكيفية حسب الاصول   متصرف البلقاء

١١ كانون الثاني سنة ٩٢٨

اعلان

كان قد وضع بالمزاد العلني البيع أخمسمايه وعشرون سهما من الف واربعماية وستة وخمسون سهما حصة مريم خير وزهيه وفوزيه وفهميه وبهيه وسليم اولاد الحاج محمد ابو قوره من الجنينه الكائنه ضمن قصبة السلط المقيده بسجل التمليك على اسم المورث الحاج محمد ابو قوره التي انشأ عليها دار مشتملة على غرفتين ذات عقدين كبيرة وغرفتين عادية منهم ابواب كبير تفتح الى البيت المذكور مابين الجهه الشمالية وامام هذه البيت مساحة سماويه المحدودة شرقا صاحب ملك شمالا طريق سلطاني وبستان اللاتين جنوبا طريق سلطاني ايفاء للذمة المطلوبه منهم الى مريم بنت سميا عباد وقد تقرر من جانب الرياسه احالتهم الاحالة الاولى على الطالب الاخير الحاج عبد ابو قوره بمبلغ قدره اربعة وثلاثون جنيهاً مصريا فمن له الرغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلديه محمد الشطه خلال خمسة عشر يوماً على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المايه الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقديه القانونيه وعليه صار اعلان الكيفية

٨ كانون ثاني سنة ٩٢٨

الحدود الجمركية بين شرقي الاردن وفلسطين

ننشر على الجمهور – لعلاقة ذلك بالمصالح المحليه – نص الفقرة (ب) من الامر الصادر عن فخامه المندوب السامي لحكومة فلسطين بموجب قانون الحدود الجمركيه والطرق المعينة لسنة ١٩٢٤ المنشور في العدد ٣٠٢ من جريدة فلسطين

الرسمية وهي الفقره المتعلقه بتعيين اماكن مرور البضائع المستحقة الرسوم الجمركيه الواردة الى فلسطين عن طريق البر بالنسبة الطرق المعينه واماكن الدخول التاليه على الحدود بين شرقي الاردن وفلسطين

(ب) الحدود بين شرقي الاردن وفلسطين

(١) الى الخليل عن طريق الكرك – غور الصافي – نقب عمواس – نقب زويره – نقب ابو قتاده – خربه الطواني – عين البو يكه

(٢) جسر اللنبي من طريق السلط – اريحا القدس

(٣) جسر داميه من طريق السلط – عرب المسعوديه – جسر داميه – نابلس

(٤) جسر الشيخ حسين من طريق عجلون – بيسان

(٥) جسر المجامع من طريق اربد – بيسان

(٦) سمخ بالسكة الحديد من الحمه وثم من طريق ام قيس الحمه

اعلان من رئاسة بلدية العاصمه

قررت الحكومة استملاك ارض بلي العبوس من الدعجه الكائنه بقرية ماركه المعلومه المساحة • والمحدودة شمالا جلال بك المويد و لطيران غربا معطل شرقا كعب الطيران وعال العبوس جنوبا ظهرة وادي حنين وقد خمنت اللجنه المعينة لذلك حصصا قيمة الدونم منها بعشر ليرات فلسطيني

وعليه عملا بمنطوق الماده الثامنه من قانون الاستملاك اقتضى اعلان الكيفيه لمدة ثمانية ايام حسب الاصول

١٤ - ١ - ٨

امـــر

صادر بموجب قانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

عملا بالسلطه المخولة لي بموجب الفقره (أ) من الماده ٢ من قانون وقايه النبات لسنة ١٩٢٧ انا رئيس نظار امارة شرقي الاردن امر باعتبار الآفات الاتيه حسب المعنى المقصود في القانون

الجنادب (اورثبتيرا)

حشرة السونه

حراشف ماصل

مرض النحل (باشلس لارفاوباشلس بلوتن)

بق الهسكوس

مرض اليرقان (اوستيلاجو ميدس) الذي يصيب الذره

الحشره القشريه

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٤ - ١ ٨

اعلام صادر من محكمة جنايات عمان

دارت المذاكرة حول ما اتهم به سنيد بن قاعود من عشيرة الفبين بني صخر من انه قتل المغدور حنا بن اسكندر قموار من اهالي السلط الذي كان مقيما في قرية سالم تبين بالمحاكمة الجاريه ان المتهم المذكور كان اتي بجماله الى بيدر المغدور المذكور الواقع بالقريه المرقومة وتركها تأكل منه واراد ان يطردها فحصل بين الطرفين نزاعا انتهى بان المتهم اطلق عليه عيارا ناريا ارداه قتيلا وللحال فر هو وجماله ممن كان حوله من الرعيان وقد تأيد ذلك من التقرير الطبي وشهادات الشهود الذين شاهدوا اطلاق الرصاص وفرارية المتهم عقيب الحادثه واخبار اقرباء المتهم انه هو الذي ارتكب هذه الجريمة حيث كان بتلك الليلة نازلا بعربهم وليلا فر هاربا منها مما حصلت به القناعه التامه للمحكمة لذلك تقرر بالاجماع تجريم المتهم سنيد بجنية القتل قصدا عن غير تعمد – ولدي المذاكرة بالجهة الجزائيه تبين ان حركة سنيد بن قاعود تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك وعملا بالمادة المذكورة الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة مدة خمسه عشر سنه بعد التشهير واسقاطه من الحقوق المدنيه وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة وتأمينه نفقات

المحاكمة حكما غيابيا صدر بتاريخ ٣٧ كانون اول ٩٢٧ وتفهم علنا

الى المديون الشيخ عواد السطام الفايز بني صخر

يجب عليك في خلال ثلاثه ايام من تاريخ تبلغك هذا الاخبار ان تدفع دين محمد السوداني الذي هو مائتي ليره عثمانيه والنفقات واذا تاخرت يجري قيد حصتك من قطعه الارض الواقعه ضمن اراضي ام العمد المقيده بتاريخ ٣١٣ رقم ٦٣ لاسم الطالب الاخير السيد محمد السوداني المذكور التي احيلت لاسمه احاله قطعيه ببدل قدره مايه جنيه مصري

الى المديون الشيخ عواد السطام الفايز بني صخر

يجب عليك في خلال ثلاثه ايام من تاريخ تبلغك هذا الاخبار ان تدفع دين محمد السوداني الذي هو ثلاثمايه ليرة عثمانيه والنفقات واذا تاخرت يجري قيد حصتك من البيت والارض الكائنتين في موقع ام العمد المقيدتين بتاريخ ٣ تشرين اول ٣١٣ رقم ٣٨٢ و ٣٨٣ لاسم الطالب الاخير الدائن محمد السوداني المذكور التي احيلت لاسمه احاله قطعيه ببدل قدره ٢٠٠ جنيه مصري

الكوليرا في العراق

حصل ثلاث اصابات بالكوليرا في نفس بغداد بتواريخ ٢٠ و٢١ و٢٢—١٢—٩٢٧

٢٨—١٢—٩٢٧ مديرية الصحة

الكوليرا في العراق

لما لم يحدث اصابات بالكولرا في العراق منذ ٢٣—١٢—٩٢٧ فقد تقرر رفع الحجر الصحي

١٠—١—٩٢٨ مديرية الصحة

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٣١—١٢—٩٢٧

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكولرا الجدري التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٧—١—٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجدري التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمه الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

التقرير الشهري عن الامراض الحيوانية خلال شهر كانون اول ٩٢٧

المقاطعة	نوع المرض	نوع الجدول	عدد المصاب	المائت	ملاحظات
لا شيء					

١—١—٩٢٨ طبيب بيطري امارة شرقي الاردن

المحاكمة مايه وعشرون قرشا فلسطينيا وخرج الاستنطاق حكما غيابيا صدر ١٩ — ١٢ — ٩٢٧ وفهم علنا

خلاصة حكم صادر من محكمة عمان الجنائيه

دارت المذاكرة حول ما اتهم به رداد بن فرج العبد الموقوف في ٢٤ تموز سنة ٩٢٧ والشراري صايل البخيت الموقوف ٣ — ٨ — ٩٢٧ ودرداح البخيت اصقر البخيت ونهار لكو وبشير الحرباش ودبلان البخيت والمدعو حريثان من عرب الهكيش من انهم اطلقوا الرصاص على الجنود بقيامهم بالوظيفة محاولين بذلك قتلهم وحيث لم يقم على اشتراك شراري بن بخيت بهذه الجريمة سوى الشاهد شاهين الحديد ورفيقه موسى الذين عرفا فرس الشراري حين الحادثه فقط ولم يتمكنا من ما اذا كان الشراري راكبا فوقها ام لا بذلك تقرر بالاجماع تبرئة الشيخ الشراري من هذه الجريمة والافراج عنه ان لم يكن موقوف لجريمة اخري واما من جهة ما اسند الى مثقال باشا الفايز انه ادى بيانات كاذبه لدى دائرة الجوازات للحصول على جواز باسم غير رداد فقد ثبت ذلك فتقرر ايضاً عملا بالمادة ٧ من قانون الجوازات لعام ٩٢٧ الحكم بتغرمه ليرتين ونصف غرامة نقديه واربعين قرشا نفقات محاكمه وخرج الاستنطاق وفي حالة امتناعه من الدفع حبسه عن كل عشرة قروش منها اربعا وعشرون ساعة وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الجزاء المعدلة حكما وجاهيا من جهة وحيث تبين ان حركة المجرمين رداد بن فرج ودرداح البخيت وصقر البخيت ونهار السكر وبشير الحرباش ودبلان البخيت وحريثان من عرب الهكيش تنطبق ذيل المادة ١٨ من قانون الجزاء بالصورة ذاتها عملا بالمادة المذكورة الحكم بوضع كل منهم بالكرك مدة ثلاث سنوات محسوبة بالرداد من تاريخ ترقيفه الواقع ٢٤ محرم سنة ٤٦ و ٢٤ تموز سنة ٩٢٧ وحجز اموال واملاك المحكومين وادارتها بواسطة الحكومه وتضمين كل منهم مايه وعشرون قرشا نفقات المحاكمه والتحقيق حكما وجاهيا بحق رداد قابلا للاستئناف وغيابياً بحق البقيه صدر في ٤ — ١ — ٩٢٧ وتفهم علنا حسب الاصول

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجاريه بمحكمة جناية الكرك بمادة قتل المغدور يوسف الناصر البقاعين ثبت مجاسرة المتهمان الموقوف احدهما متري بن موسى الكواليت من تاريخ ٢ تشرين اول ٩٢٧ والفار يعقوب بن خليل الصاروه بقتل المغدور المذكور لذلك تقرر بالاجماع تجريمها بالجنايه ولكون حركتهما تنطبق على الماده ١٧٤ من قانون الجزاء وبدلالة الماده ١٨٠ من القانون المذكور تقرر بالصوره ذاتها وضع كل منهما بالاشغال الشاقة بعد التشهير مدة سبعة سنوات ونصف معتبرا ذلك الى متري من تاريخ توقيفه المذكور اعلاه قابلا للاستئناف بحقه حتما وغيابيا بحق يعقوب قابلا للبحث عند القبض عليه وتسليم نفسه وحجز سائر امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واسقاطه من الحقوق المدنية وتضمين كل واحد منهما مايه وعشرين قرشا بما فيها خرج التحقيق وتفهم علنا حسب الاصول

١٨ كانون اول ٩٢٧

خلاصه حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

بنتيجة المحاكمه الجاريه بمحكمة جنايه الكرك بماده قتل المغدور سالم بن مرشد الرواشده من قريه عي من قبل المتهم الفار سلامه بن محمد المطارنه من القريه المذكوره ثبت من الشهادات الوارده ارتكاب المتهم المذكور الى هذا الجرم المسند اليه لذلك تقرر باجماع الاراء تجريمه بجناية قتل المغدور سالم قصدا عن غير تعمد ولكون حركته تنطبق على الماده ١٧٤ من قانون الجزاء تقرر بالصوره ذاتها وضع المجرم سلامه محمد المطارنه المذكور بالاشغال الشاقه خمسة عشر سنه مع التشهير واسقاطه من الحقوق المدنيه وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومه وتضمينه جنيها فلسطينيا نفقات

صرفيات لجنة الاسعاف المركزية لمنكوبي الزلزال لغاية ٣١ — ١٢ — ٩٢٧

نوع الصرفيات	عمان مل	عمان ل ف	السلط مل	السلط ل ف	مادبا مل	مادبا ل ف	اربد مل	اربد ل ف	عجلون مل	عجلون ل ف	جرش مل	جرش ل ف	الاجمال مل	الاجمال ل ف
١ ـ صرف نقداً الى الفقراء	٩٨٠	٩٣	٧٩٥	٧١	٠٧٧	٤٣	٦٩٢	٠٢٧	٧٦٩	٣٠			[illegible]	٢٦٧
٢ ـ « « الى الارامل والايتام	٣٠٨	١٢			٢٥٦	١٠			٠٥١	٠٢			[illegible]	٢٤
٣ ـ « الى المستشفيات لمعالجة الجاريح	٧١٨	٧	٠٧٢	٠٦							٦٦٦	٥	[illegible]	٢٩
٤ ـ المضارب	٤٩٣	٤											[illegible]	٤
٥ ـ اجور نقل المهندسين وغيرهم بالسيارات لتقدير الاضرار									٨٢٠	٢			[illegible]	٢
٦ اعانات لاتتجاوز العشر جنيهات لمساعدة الفقراء الاعادة تاسيسا كتهم	١٥٤	٩٧٨	٧٩٥	٩٦١		٨٥		٣٥٤		١٥٧			٩	٢٥٣٥
٧ ـ نفقات اللجنة	٨٤٠	٨											[illegible]	٨
المجموع	٥٠٢	١١٠٥	٦٦٣	١٠٤٩	٣٣٣	١٣٨	٦٩٢	٣٨١	٦٤٠	١٩٢	٦٦٦	٥	٤	٣٨٧٣

الملحوظات

البند ٤ — لايزال يطلب منا الخسارة التى وقعت في المضارب التي اعارتنا اياها قوة الطيران وقيادة الجيش

البند ٥ — لقد صرف نفقات لمهندس ومأموري الحكومة الذين استخدموا لتقدير الخسائر مايقارب الـ ١٠٠ جنيه وقد دفعت هذه اربد من مخصصات الدوائر اما المبلغ المبين في اعلاه فقد صرف الى مهندس البلديات عندما ذهب الى عجلون

البند ٦ — تقرر مبدئيا ان يصرف ١٠٠٠ جنيه اخري في السلط وقد كتب الى متصرف السلط كي ينظم جداول باسماء المحتاجين

البند ٧ — قد دفع هذا المبلغ اجور مطبوعات لاسناد القروض واجور بريد وبرقيات ارسلتها اللجنة

في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٧

واردات لجنة الاسعاف المركزية لغاية ٣١ — ١٢ — ٩٢٧

	مل	ل ف
تبرعات من اهالي البلاد وموظفي الحكومة	٤٢٦	٥٨٧
« « الخارج	٢٣٦	٥٢١
الوارد الى اللجنة من التبرعات التي جمعتها حكومة فلسطين	٢٨٢	٣٠٥١
المجموع	٩٤٤	٤١٥٩

بيان رصيد النقود لدى لجنة الاسعاف المركزية بتاريخ ٣١ — ١٢ — ٩٢٧

	مل	ل ف	مل	ل ف
الرصيد بموجب دفتر البنك	٧٩٠	١٦٤٣		
نقدا فرق عملة	٢			
المجموع	٧٩٢	١٦٤٣		
الرصيد بموجب دفتر الصندوق			٤٤٩	١٢٨٦
التحاويل التي لم تصرف من البنك لغاية تاريخه				٣٥٤
الرقم ٤٧٥١ اربد				
رقم ٤٧٥٧ معان			٢٣٥	١
رقم ٤٧٥٨ مادبا				٢
رقم ٤٧٥٩ عمان	٧٩٢	١٦٤٣	١٠٨	

٣١ كانون اول ٩٢٧ امين صندوق اللجنة رئيس لجنة الاسعاف المركزية

باز قعوار ابراهيم